رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

4178 - حكم الصلاة بالنعال - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في احد اسئلته الاحظ ان بعض الناس يصلون باحذيتهم. وبعض المحدثين يقولون ان صلاتهم باطلة ما هو توجيهكم للطرفين؟ جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. الصلاة في الحذاء لا لا تطلب بها الصلاة - 00:00:00

مستحبة كان النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعله عليه الصلاة والسلام ولما خلع الصحابة في بعض الايام نعالهم قال مالك وخلعتم نعالكم - 00:00:19

قالوا رأيناك خلعة نعليك قال ان جبريل اتاني فاخبرنا بهذا فخلعتهما واذا اتى احد المسجد فلينظر في نعليه فان رأى فيه مأذى فليمسحه ثم يصلي فيهما ليس فيها بأس بل هي مستحبة. والذين يقولون لا تصح صاحب النعلين جهلة - 00:00:33

لا وجه لقولهم اذا كانت النعلان طائرتين ليس فيهما بأس ولكن تركهما اذا كانت المساجد مفروشة الناس يتقذرون من دخولهم يجعلها عند الباب وفي محل اخر ويصلي حافيا حتى لا يقدر عليهم فرشهم وحتى لا يقع بينه وبينهم شيء - 00:00:59

اما اذا كانت المساجد لا تأثر بذلك لكونها رملية او بالحصباء وهو ينظر عليه ويعتني بن عليه. وظيفة سليمة عند دخول المسجد. والصلاة جاءه وقد جاء في الحديث عن ان اليهود - 00:01:22

لا يوصل في نعالهم ولا في شفافهم خالفوهم لكنه في بعض الاحيان يصلي حافي عليه الصلاة والسلام فالامر واسع - 00:01:39